يقوم على الساق من غير ان يشده بشيء ولا يشف
ولا يسقط لا عطف على صح اى صح على الموق لا
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين بان
يمسح الغير على قفازى المتوضى والمسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد
كالغسل اى كغسل ما تحتها حتى لو مسح على
جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف
الرجل الاخرى فلا يتوقف هذه المسوح
الثلاثة بوقت تنقض بمضيه وتجمع المسح
على الجبيرة مع الغسل ويجوز المسح على
الجبيرة وان شدها بلا وضوء ويمسح على
كل العصابة سواء كان تحتها اى تحت كل
العصابة جراحة اولا وعن ابن زياد ان
مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح
وعليه الفتوى هذا اذا كان على الحرقة وغسل

ما تحتها يضره وان كان الحل لا يضر الجرح
ولا يضره المسح ايضا فعليه النزع وغسل
ما حول الجراحة والمسح على الجراحة هكذا
فسره ابن زياد فان سقطت الجبيرة عن برء
بطل المسح حتى لو كان فى الصلاة استقبل
والا اى وان سقطت لا عن برء لا يبطل المسح
فيمضى على صلاته اما اذا ترك المسح على الجبيرة
فقد صح مطلقا عند ابى حنيفة وعندهما ان
لم يضره لا يصح ولا يفتقر الماسح الى النية
فى مسح الخف والراس وقال الشافعى يفتقر
اليها فيهما **باب الحيض** مناسبة ايراد
هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر
هناك حكم الحيض والنفاس ولم يذكر حكم
امتدادهما فبين بهذا الباب حكم الامتداد وانما
لقب الباب بالحيض دون النفاس مع ان الباب

Copyright © King Saud University